

الإقناع

فصل ويشترط أن يكون السارق نصاباً .

ويشترط أن يكون المسروق نصاباً وهو : ثمانية دراهم أو ربع دينار أي مثقال أو عرض - قيمته : كأحدهما وتعتبر قيمته حال إخراجها من الحزر فإن كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً وساء كان النقد مضروباً أو تبراً أو حلياً أو مكسراً ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب وإن سرق عرضاً قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد إخراجها : قبل الحكم أو بعده قطع وإن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما بعد إخراجها من الحزر وبعد رفعه إلى الحاكم قطع : لا قبل رفعه لتعذر شرط القطع وهو الطلب وإن وجدت السرقة ناقصة ولم يعلم هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع وإن دخل الحزر فذبح منه شاة أو شق ثوباً قيمته كل منهما نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجهما ناقصتين أو أتلفهما أو غيرهما فيه وقيمتها نصاب : بأكل أو غيره لم يقطع وإذا ذبح السارق المسروق - حل وإن سرق فرد خف قيمته منفرداً درهم ومع الآخر أربعة لم يقطع وإن أتلفه لزمه ستة وكذا الحكم لو سرق جزءاً من ثياب ونظائره وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر - قطعوا : سواء أخرجوه جملة كثقل اشتركوا في حمله أو أخرج كل واحد جزءاً : دخلوا الحزر معاً أو دخل أحدهم فأخرج بعض النصاب ثم دخل الباقيون فأخرجوا باقيه فإن كان فيهم من لا قطع عليه لشبهة أو غيرها : كأبى المسروق منه قطع الباقيون وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب ولم يقر الآخر ولو سرق لجماعة نصاباً - قطع وإن هتك اثنان حرزاً فدخلاه فأخرج أحدهما نصاباً وحده أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب أو وضعه في النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه - قطعاً وإن دخلا داراً وأحدهما في أسفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار قطعاً وإن رماه الداخل إلى خارج أو ناوله فأخذه الآخر أولاً أو أعاده فيه أحدهما - قطع الداخل وحده وإن اشتركا في النقب وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطأ